ذلك لان وجه الاشكال لا يتبين حينئذ بناء على ان المأخوذ من
المعنى يجوز ان يغايره كما في المنقولات كذا قيل وفيه ان المأخوذ
اذا كان مغايرا للمأخوذ لا يكون من اخذ الجزء من الكل فلا يكون
من تبعيضية بل ابتدائية فبعد الحمل على التبعيضية لا يكون المأخوذ
غير المأخذ الا بالجزئية والكلية اذ الدرهم المأخوذ عين ما في المأخذ
وتصوير حال المعنى اهم وارجع في توجه الاشكال الذي اذا اخذ
اللفظ موضوعا للفظ المستعمل في معنى لا يوجب ان يستعمل الاول في
ذلك المعنى الا ان يقال الاشهر في مثل هذا الموضع بيان حال اللفظ
وهو كناية عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى قوله نوع مخالفة حيث
ولم احدهما على ان المن مشترك والاخر قصر البيان فيه على الانعام
فبينهما مخالفة ظاهرية في المن لكن مراده ليس نفي الاشتراك فان
الآية التي ينقلها الشارح فيما بعد يدل على ان المن يجيئ بمعنى
الامتنان فلا مخالفة بينهما في المبالغة والتحقيق واما المنة فليس
بينهما مخالفة فيها بل متفقان على انها لم تجئ الا بمعنى الامتنان
قوله ومن هذا التحقيق تبين الخ جواب سؤال مقدر بان على
الشارح بعد قوله من من عليه ان يورد ان المنة يحتمل الامتنان
ويحتمل الانعام ثم يورد السؤال على الاحتمال الاول لان يورد له
مطلقا لان قولهم من عليه يحتمل الامتنان والانعام كما نقل عن
اللغتين المشهورتين واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال اي الاعتراض
بطريق الاستدلال فاجاب عنه بانه وان لم يكن قوله من من
عليه نصا في معنى الامتنان لكن مجموع قوله المنة من من عليه نص
فيه لان المنة لم تستعمل بمعنى الا فيه وبهذا ظهر فساد ما قيل انه ما ذكر
المحشي من جملة الاجوبة فلا وجه لتقديمه عليها وجعله دافعا
للاعتراض قوله وانت خبير الخ يعني ان مجيئ المصدر للنوع والمرة
بالتاء قياسي لا يحتاج الى سماع كصيغ المصادر الثلاثية المجردة
فبعد مجيئ المن بمعنى الانعام يجوز كون المنة بمعنى نوع من
الانعام وانه لم يصح في كتب اللغة نعم اذا كان زنة الفعلة
مشتركة

مشتركة بين المصدر المرة وبين النوع لا يستعمل في النوع بدون
قرينة معينة مثل الوصف في قولهم نشدة لطيفة كما صرح به الرضي
لكن لا احتياج الى القرينة هاهنا لعدم اشتراك المنة بين
مطلق الانعام ونوع منه واما اشتراك المنة بين الامتنان
ونوع الانعام فغير محذور اذ هاهنا قرينة تعين النوع وهي لزوم
اتيان المذموم له تعالى لو حملت على الامتنان والمحشي هاهنا
مانع لتبيين وجه الاشكال وظهوره ويكفيه ادنى لحوان ولقائل
ان يقول احتمال النوع هاهنا احتمال مرجوح وتوجه الاشكال
يكفيه الابتناء على الاحتمال الراجح ولا يجب تبين وجهه على سبيل
القطع كما لا يخفى قوله اعني النوع الكامل الخ فيه انه انما يحتاج
اليه على تقدير حمل لام المنة على العهد واما اذا حمل على الاستغراق
او على الجنس فللمعنى لك كل نوع من الانعام او جنس نوع الانعام
فلا وجه لتخصيصه بلام العهد بل ينبغي ان يحمل على الكل كلام الحد
فان قلت انما حمله عليه لان المصدر النوعي لا يجيئ الا للنوع
المعين فبين حمل المصدر على النوعي وبين لامي الجنس والاستغراق
تناف قلت صرح الفاضل الرضي والفاضل العصام بان المصدر
النوعي كما يجيئ للنوع المعين يجيئ للنوع المبهم وعلى تقدير
الثاني يصح حمل لامها على الاستغراق والجنس ايضا كما يصح حمله على
العهد الخارجي اذ الشيء قد يتعين بالابهام وربما يجعلون ابهام
الشيء وسيلة الى كماله تحامى في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم
كانه قيل غشيهم ما لا يدرك كنهه ولذا تسمع ائمة المعاني يقولون
ان التنكير قد يكون للتعظيم فالمراد هاهنا النوع الكامل الذي
لا يدرك كنهه والاخلص هاهنا الابان يقال الابهام الذي يجيئ
المصدر النوعي له ليس بمعنى عدم اشتراط التعيين ليشمل
كل نوع معين او غير معين بل بمعنى اشتراط عدم التعيين فالانواع
المبهمة التي لا يدرك كنهها انواع كاملة فالحمل على المصدر النوعي
يوجب حمله على النوع الكامل سواء كان من جهة استعماله في النوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)